المعنى والدليل بعد الجواب النية فيه والحج محتوى على عمل مالي وبدني فلم تشترط فيهما
النية ويدع الشفعة في الحج بالتقديم ويقصد ولا استواء لصحيحه مع فاسده في الحمام فيه
ورفعنا غيره بقوله للتوجه تنفلا لتعظيمهم وجعله في شرحه للوضوء وان الرفض في الاثناء
مضر وصحح وتقدم ما يسير خلاف **معنى** انه اختلف في النية اذا تقدمت
قبل محلها بيسير على قولين **واما** ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا
ان تأخرت عن محلها لخلو الفعل عن النية الا على ما روي من عدم اشتراط النية في الوضوء
كسائر وحد اليسير ان يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام المدينة المنورة
فالمراد حمام القرية التي كالمدينة النبوية **ولا فرق** بين الشك عن
الدوام وبين استيناسها بالجمع عليه وبين امرة الاك بالتوجه شيء مع بالحوامر والنهوس
التبوير الكرة متناولة اعمال الاقلاعات سماسم الزام لما يجمع من القوى القوية والحكمة
ثم بالجلوس والنفس الكلام عليها بذكر المختلف فيه منها شرع في تسنيتها وعدها
ثمانية مقالة وسنة غسل يديه اولا ثلاثا فقط **معنى** ان من سنن الوضوء
غسل اليدين القائمتين ولو حصلتا او وجد ما نقاء ظاهر او اثناء او حوض او منتبها من ليل نوم
او نهار وكرر ذلك على المشهور ويكون الغسل للتدبير قبل ان يدخلهما في الماء ولو على
ضرر وخالف كلام اعتمادا ان قوله اولا قيد في سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء **وبعبارة**
اخرى وقوله او لا من جملة فايتوقف عليه السنية للاولى لا مطلقا بل في
بعض الحالات اذ لا يعتبر في تخفيفها ذلك حيث كان الماء كثيرا او جاريا
مطلقا وان كان الماء قليلا ممن اسن ترجى او خوف ان نية الوضوء او الغسل ترد
عكس الاوراق منه ولا نية يدخل يديه ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما وان كانتا
كذا حرتين او مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين قبل ان تدخل الماء فيتنجس بهما
فيه وان امكنه ان يتوصل الى الماء بغيرهما فيه فعل وان كان لا يمكنه

والذي

ذلك فانه يتركه ويتيمم لعدم الماء وان كان لا يتيمم فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا
ثلاثا السنة لا تحصل الا بهما ويتم كذلك بل السنة تحصل بالمرة وما زاد عليها مستحب
بدليل قوله الاول وشمع غسله وتثليثه انه يشرع اي الحصى على الرسالة **وقوله** تعبدا
معمول لاجله راجع للغسل في قلوه وتنقية ولو بغير اثر في اثناء معنى
هذا اما يتبع على كون الغسل تعبدا **والمعنى** ان غسل البدين ابدا ولو
بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانا نظيفتين عند مالك والمشهور ان القاسم او اخذ
في اثناء الوضوء ويغسلهما ايضا بقلوه ونية خلافا للاشهب **وقيل** ان اعتبر ابطال من
يغسلهما معتبر فيهما خلافا لابن القاسم **ومضمضة** واستنشاق **معنى** ان من
السنن المضمضة ومن لغة التحريك **وشرعا** ادخال الماء في فم من ادخال الماء
داخل فيه ويجب **فالشارح** لعله الادخال يقتضي انه لا يوجد نسبة
في ادخاله بارد دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا يوجد الجمع والخضخضة
وان عدم واعدم تقرر السنة في المضمضة **ومن السنن** الاستنشاق من النشق
وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف
فعلى كالدواء المضمضة والاستنشاق من السنن خلافا لمن قال بوجوب الدليل والاثر فلا يمتنع ان
اتيانها ونية الغرض تنقسم نيتهما النية في السنن والفضائل ثم ان المضمضة
والاستنشاق كالمندوبين في فيهما ولو احدى في اثنائه وبالنية فيهما وفي التيمم وفي تركهما
الى ايقاظ وتمنع خلاف وان كلا من الطائفتين والثالثة مستحبة وبالنية وهي اي انه
يستحب المبالغة وهي اثارة الماء في اقصى الفم في المضمضة وفي الاستنشاق من
بدايتهما الى نهايتهما وتكره المبالغة لصائم خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه وان لم
فع ويستفد لحمة القضاء وان تعمد كفر **وعلى** بيت افضل **معنى** ان فعل
المضمضة والاستنشاق على قدر تمنعه وان يستعمل افضل ان يتمضمض ثلاثا على

Copyright © King Saud University